الكثير الروس قسما واحدا وعبروا عنها بالاستقامة وهي عبارة عن ان ينقسم
السهام على الروس قسمة صحيحة فهي شاملة لهما واد خلوا البعض الاخر من صور
المداخلة وهو عكس ما ذكر في الموافقة لكونه حكم بحكمهما بلا فرق واربعة منها بين
الروس والروس وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين اما الثلثة فانه كان
الفا للتفصيل وتقدير الكلام فاحدها ان كان وحذف قوله احدها لدلالة الثاني
عليه لا ردها للاختصار اذ يأباه ذكره في الاربعة الاتية بل لان في اول هذه الاصول
اختلاف المشايخ فان بعضهم اخرجه عن باب التصحيح على ما ستقف عليه عن قريب فنبه
عليه فصور شانه بترك التصريح بما هو حقه سهام كل فريق من المستحقين منقسمة عليهم بلا
كسر فلا حاجة الى الضرب لا يقال فعلى هذا ينبغي ان لا يذكر هذا الاصل في باب التصحيح
لانه ازالة الكسر ولا كسر فيه لان التصحيح ليس ازالة التكسر بل هو تعيين سهم كل مستحق خاليا عن الكسر
وهذا قد يحصل بدون الضرب وقد يحصل بضرب جميع عدد الروس او بعضها فالقسم على
وجه الاستقامة داخل في هذا الباب كابوين وبنتين فان المسئلة من ستة فلكل من الابوين
سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقام السهام
على روس الورثة بلا انكسار والثاني ان انكسر قال هو ان ينكسر فقدح في الكلام والخوف عن نهج
المرام بل عن صوب الصواب لان الاصل الثاني ليس نفس الانكسار المذكور بل ما يتحقق عنده
على طايفة واحدة فقط نصيبهم من المال ولكن بين سهامهم وروسهم موافقة بكسر الكسور
المنطق او الاصم فيضرب وفق عدد روسهم الكسر عليهم السهام وهم تلك الطايفة الوا
اي يضرب الجزء الذي فيه الموافقة بين عدد الروس والسهام في اصل المسئلة وعولها
ان كانت عايلة اقتصر على ذكر العايلة لا تفهام حال العادلة بالمقايسة فانه ح يضرب
ما ذكر في اصل المسئلة فقط ثم اورد لكل منهما مثالا وقدم مثال العادلة كما هو الاصل
فقال كابوين وعشر بنات وذلك ان اصل المسئلة من ستة السدسان للابوين وتستقيمان
عليهما

٤٢

عليهما والثلثان للبنات العشر ولا يستقيم عليهن ولكن بينهما موافقة بالنصف
فرددنا عدد الروس الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة
فصار الحاصل ثلثين فتصح منه المسئلة ثم اورد مثال العايلة فقال او زوج وابوين
وست بنات وذلك ان اصل المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين
فللزوج ربعها وللابوين سدساها وللبنات الست ثلثاها فتعول المسئلة
الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد روسهن لكن بين عددي السهام
والروس موافقة بالنصف فرددنا عدد روسهن الى النصف وهو ثلثة ثم ضربناها
في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة
والثالث ان لا يكون معه ذلك يفيد بعد ما تقرر الشرط المذكور قبل هذا انه وقع
ان انكسر على طايفة بين سهامهم وروسهم موافقة بكسر بل مباينة فيضرب كل عدد
روسهم اي روس من انكسر السهام عليهم في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب
اصل المسئلة من ستة وتعول الى سبعة للزوج النصف وذلك ثلثة يستقيم عليه وللاخوات
الثلثان وذلك اربعة لا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين عدد سهامهن
وعدد روسهن فيضرب جميع عدد روسهن في اصل المسئلة وعولها وذلك سبعة
فيبلغ خمسة وثلاثين فمنها تصح المسئلة ومن افاد بعضهم واجاد انه في اصل المسئلة
وانما قال في اصل المسئلة وعولها حين اورد نظير العول ليعلم ان اصل المسئلة وعولها
يصيران جميعا بمنزلة اصل المسئلة بلا عول في ان عدد الروس يضرب فيهما كما
يضرب في اصلها ومثل بالعايلة ليعرف الحكم في غيرها بطريق الاولى او اعتمد
على ما قدمه في التفصيل للاختصار والتقليل ومثال العادلة ابوان وخمس
بنات فيهما سدسان وثلثان فاصلها من ستة سدساها اثنان يستقيمان على
الابوين وثلثاها اربعة لا يستقيم على الخمس وبينهما مباينة فيضرب كل الخمس

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)